

صندوق دعم اللغة العربية في اليونسكو

(مشروع اقتراح)

(بعد الدباجة)

المادة رقم 1: الإطار القانوني للصندوق

صندوق دعم اللغة العربية في اليونسكو ينظم وفق إطار عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة رقم 2: الهدف

مصادر الصندوق مخصصة لتعزيز استخدام اللغة العربية في مجال عمل اليونسكو.

لتحقيق هذا الهدف يستخدم عوائد الصندوق لتوفير الاستحقاقات المالية من أجل:

أ - توفير الترجمة الفورية من وإلى اللغة العربية خلال الاجتماعات التي تنعقد بمقر اليونسكو أو تدعو إليها المنظمة، والتي لا تتوفر لها عادةً بنود صرف في ميزانية اليونسكو.

ب - توفير ترجمة الوثائق المتعلقة باجتماعات المنظمة غير المحملة عادةً في ميزانية اليونسكو.

ج- إصدار كتب اليونسكو ومنشوراتها باللغة العربية التي لم تصنف ضمن خطط ومشروعات اليونسكو وتدخل ضمن اهتمامات الدول العربية.

ت - إثراء الثقافة العربية من خلال دعم الفعاليات الخاصة بالثقافة العربية في اليونسكو والتي لا تمول عادةً من ميزانية اليونسكو.

ث - تعزيز ترجمة المادة الإعلامية الموجودة على الموقع الإلكتروني (الانترنت) لليونسكو والتي ليست مترجمة إلى اللغة العربية وغير مدرجة في خطة اليونسكو.

المادة رقم 3: الإجراءات

1 - يمكن لإجراءات الصندوق أن تأخذ السياق التالي:

- أ - تمويل برامج اليونسكو الهادفة إلى تعزيز اللغة العربية.
ب - أي نوع من الأنشطة التي تتوافق مع الهدف الأساسي للصندوق
ولسياسته التنفيذية.

2 - قد تؤدي الأرباح الناتجة عن الصندوق إلى الوصول إلى ما يلي:

- أ - زيادة استخدام اللغة العربية في المنظمة.
ب - توفير المعلومات الموجودة في برامج اليونسكو باللغة العربية من خلال
الإعلانات والمنشورات والأخبار والإعلام الإلكتروني... الخ.

المادة رقم 4: تمويل الصندوق

- 1 - تتألف مصادر الصندوق من:
أ - التبرعات التطوعية من الحكومة والوكالات والمنظمات العالمية، والفوائد
الناتجة عنها كما يمكن أن تكون من مصادر أخرى.
ب - الرسوم التي يتم تحصيلها من نشاطات الصندوق
ج- الأرباح الممكن تحصيلها عن مصادر الصندوق غير الوارد في الفقرة (أ) السابقة.
د- أي مصادر أخرى يسمح بها النظام المالي لليونسكو أو يقررها المؤتمر
العام.
2 - يمكن للصندوق أن يقبل الأعمال الفنية أو التقنيات التي تخدم أغراضه.
3 - يمكن للصندوق أن يحصل على دعم ذاتي لتنفيذ مشاريع محددة تتعلق باللغة العربية
من الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية. كما يمكن أن يكون من هيئات أخرى بحيث
تكون أهداف هذه المشاريع تتسجم مع أهداف الصندوق.
4 - إيرادات الصندوق باستثناء ميزانية برامج التمويل الذاتي توضع في حساب خاص
يخضع للإجراءات القانونية والمحاسبية المعمول بها في المنظمة وينفذ بقواعدها
وتنظيمها.
5 - تنفق عوائد الصندوق على البرامج المحددة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتمويل
أي مشروع آخر ينفذ بطلب خاص يكون بتمويل ذاتي من خارج ميزانية الصندوق
مع التأكيد على ضرورة موافقة مجلس الإدارة عليه. وفي هذه الحالة يتحصل
الصندوق على 10% من مخصصات هذه البرامج تودع في حساب الصندوق
وتضاعف إلى رأس ماله باعتبارها دعم له.
6 - المساهمات في الصندوق وتمويلاته غير مقيدة بشروط مسبقة عدا المنصوص عليها
في النظم المعمول بها في اليونسكو.
7 - المصاريف الإدارية والفنية للصندوق تحدد وفق ميزانية الصندوق وتلبي استحقاقاتها
المالية من عوائد الصندوق.

المادة 5: مجلس الإدارة

أ - العضوية:

- 1- يدار الصندوق بواسطة مجلس إدارة مكون من ثمانية دول أعضاء في اليونسكو منتخبيين من قبل المؤتمر. على أن يكون من ضمنهم ستة أعضاء من الدول العربية ويضاف إليهم ممثل مدير عام اليونسكو.
- 2- مدة العضوية لمجلس الإدارة أربع سنوات. وعند تعيين المجلس للمرة الأولى يجدد أربعة أعضاء (3 من الدول العربية) لمدة سنتين، ولغيرهم وبعد ذلك تكون العضوية للجميع أربع سنوات يتم استبدال نصفهم (3 من الدول العربية) كل سنتين أثناء انعقاد المؤتمر العام.
- 3- بناء على اقتراح من المجموعة العربية يختار المجلس التنفيذي رئيساً لمجلس الإدارة من بين أعضائه.
- 4- يمكن للجهات المانحة بنسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق أن تحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقبين.
- 5- يمكن لمجلس الإدارة دعوة ممثلين للدول أو المنظمات لحضور اجتماعاته.
- 6- يمكن للدول العربية الأعضاء حضور اجتماعات مجلس الإدارة كمراقبين.
- 7- يمكن لمجلس الإدارة أن يقترح على المدير العام تعيين عضو شرف من الذين أسهموا بنشاط متميز في نشر اللغة العربية وإثرائها ويكون لهذا العضو الحق في المشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ب- المهام:

- 1- على مجلس الإدارة أن يضع الأسس العامة والتفصيلية لتنظيم عمل الصندوق.
- 2- على مجلس الإدارة أن يقرر أو يوصي بكيفية استخدام أموال الصندوق في ظل السياسة العامة له سواء من حيث زيادة العوائد أو ترشيد المصروفات.
- 3- يمكن للمدير العام عند الاقتضاء اللجوء إلى المجلس التنفيذي أو المؤتمر العام للتدخل إذا رأى تجاوزاً في أوجه صرف عوائد الصندوق وفي هذه الحالة وعلى أساس هذا الطلب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة بإيقاف الصرف وتجميد الميزانية قيد التنفيذ حتى معالجة الموضوع.

ج- الإجراءات:

- على مجلس الإدارة أن يجتمع في جلسة عادية مرة في السنة وله أن يعقد جلسات استثنائية عند ما يطلب منه مدير عام اليونسكو أو نصف أعضائه ذلك.
- لمدير الصندوق حضور اجتماعات مجلس الإدارة وعليه أن يسخر السكرتارية للتحضير لهذه الاجتماعات وتأمين متطلبات نجاحها.
- على المجلس أن يحدد مهام اللجنة التنفيذية وصلاحياتها.
- على المجلس أن يضع لائحته الداخلية التي تحدد طريقة تسيير أعماله ووسائل وأساليب اتخاذ قراراته ومتابعة تنفيذها.

المادة 6 اللجنة التنفيذية:

- على مجلس الإدارة أن يختار لجنة تنفيذية لمدة سنتين عند كل تشكيلة جديدة له. تتكون من رئيس المجلس وأربعة آخرين منتخبين من قبل الأعضاء.
- على اللجنة التنفيذية أن تجتمع مرة كل أربعة أشهر وفقا للقواعد العامة.
- على اللجنة التنفيذية أن تنفذ المهمة المحددة لها من قبل مجلس الإدارة.

المادة 7 مدير الصندوق:

- يختار المدير العام مديرا للصندوق وفق الإجراءات المتبعة باليونسكو لاختيار مدير إدارة في اليونسكو (على درجة D1) وتضع الشؤون الإدارية باليونسكو شروط وضوابط هذه الوظيفة بالتشاور مع المجموعة العربية.
- يخضع مدير الصندوق للإجراءات الإدارية المعمول بها في اليونسكو تحت الإشراف الإداري المباشر لمساعد المدير العام للشؤون الإدارية.
- ينسق مدير الصندوق في أعماله مع الجهات المختصة في المنظمة بما في ذلك مساعد المدير العام للثقافة ومساعد المدير العام للمعلومات العامة.
- على مدير الصندوق أن يتخذ كل الإجراءات الممكنة لوضع قرارات اللجنة التنفيذية موضع التنفيذ والتي تعتبر المشرف الفني المباشر على أعمال مدير الصندوق.
- لمدير الصندوق إبرام العقود مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية (عامة أو خاصة) بصفته الاعتبارية ومما يخدم أهداف الصندوق.
- على مدير الصندوق أن يعمل على تشجيع وتحقيق المساهمات الطوعية لرأس مال الصندوق ومن أي مصدر بما يحقق الأغراض المنوه عنها في المادة 4 (السابقة).

المادة 8 الموظفين:

- على مدير الصندوق أن يقترح على اللجنة التنفيذية الملاك الوظيفي للصندوق بما يحقق فاعلية الهيكل التنفيذي، ويتم عندئذ اختيار الموظفين وفق هذا الملاك وذلك حسب الإجراءات المعمول بها في اليونسكو، سواء في اختيار الموظفين أو درجاتهم أو مستحقاتهم المالية.
- يمكن لمدير الصندوق أن يعين موظفين آخرين على أسس معينة ولفترة محددة للقيام بنشاط مبرمج. كل ذلك حسب القواعد المعمول بها في اليونسكو وبما يخدم أغراض الصندوق ولا يجاوز الميزانية المرصودة له.

المادة 9 التقارير:

على المدير العام أن يقدم للمؤتمر العام في كل دورة من دوراته تقريراً عن نشاط الصندوق. وترسل نسخة من هذا التقرير إلى جميع المساهمين في رأس المال للصندوق.

أحكام انتقالية:

على المدير العام اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الصندوق من تنفيذ مهامه. والعمل على تكوين مجلسه الإداري. وحتى الوصول إلى هذه الغاية والحصول على التمويل الكافي لانطلاقة الصندوق، يمكن للمدير العام تحقيق ذلك بالوسائل المتوفرة لديه.

* إعداد: د. عبد السلام القلاي

